



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (63) لسنة 2021 م
بشأن إقرار منح جائزة تقديرية للصحافة
وتقرير بعض الأحكام

رئيس مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر/ 2015 م).
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م ، في شأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (026) المؤرخ في 28/04/2021 م.

قـــــــــرر

مادة (1)

تمنح جائزة سنوية تسمى جائزة الدولة التقديرية للصحافة.

مادة (2)


يتم منح جائزة الدولة التقديرية للصحافة من قبل السيد / رئيس مجلس الوزراء ، بتاريخ 03/05/ من كل عام ، الذي يصادف اليوم العالمي لحرية الصحافة ، لأحد الصحفيين أو لأكثر من صحفي مناصفة من العاملين في مجال الصحافة.

مادة (3)

تشكل بتكليف من وزير الدولة للإتصال والشؤون السياسية لجنة للتحكيم ، تتولى عملية التقييم والمفاضلة بين المرشحين لنيل هذه الجائزة وفق معايير توضع لهذا الشأن .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الذبيبة
رئيس مجلس الوزراء

